

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس السابع : من تفسير سورة براءة من كتاب تفسير القرآن من صحيح الإمام البخاري

سورة براءة

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: 40] «أَي نَاصِرْنَا، السَّكِينَةَ فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ»

4663 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ، حَدَّثَنَا جَبَانٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَارِ فَرَأَيْتُ أَثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَانَا، قَالَ: «هَا ظَنُوكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِئَهُمَا»

4664 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَلِيكَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزَّبِيرِ: قُلْتُ: «أَبُوهُ
الزَّبِيرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةٌ»، فَقُلْتُ لِسَفِيَّانَ:
إِسْنَادُهُمْ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ جَرِيحٍ

4665 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ
جَرِيحٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي هَلِيكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ
تُقَاتِلَ ابْنَ الزَّبِيرِ، فَتَحُلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ كَتَبَ ابْنَ الزَّبِيرِ وَبَنِي أُمِّيَّةٍ
مَحَلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحِلُّهُ أَبَدًا»، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايَعَ لَابِنَ الزَّبِيرِ فَقُلْتُ: " وَأَيْنَ بِهَذَا
الذَّمُّ عَنْهُ، أَمَا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرِيدُ الزَّبِيرَ - وَأَمَّا جَدُّهُ:
فَصَاحِبُ الْغَارِ - يَرِيدُ أَبَا بَكْرٍ - وَأَمَّهُ: فَذَاتُ النَّطَاقِ - يَرِيدُ أَسْمَاءَ - وَأَمَّا خَالَتُهُ: فَامُّ
الْمُؤْمِنِينَ - يَرِيدُ عَائِشَةَ - وَأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرِيدُ خَدِيجَةَ -
وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَجَدَّتُهُ - يَرِيدُ صَفِيَّةَ - ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ،
قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللَّهِ إِنْ وَصَلُونِي وَوَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رُبُونِي رُبُونِي أَكْفَاءَ كِرَامٍ، فَاتَرُ
التَّوَيْتَاتِ وَالْأَسْمَاءَاتِ وَالْحَمِيدَاتِ يَرِيدُ أَبْنَانًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ بَنِي تُوَيْتٍ وَبَنِي أَسْمَاءَةَ وَبَنِي
أَسَدٍ، إِنْ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَهْشِي الْقَدِيمَةَ - يَعْنِي عَبْدَ الْهَلَكِ بْنِ مَرْوَانَ - وَإِنَّهُ لَوَى ذَنْبَهُ
- يَعْنِي ابْنَ الزَّبِيرِ - "

4666 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مِهْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي هَلِيكَةَ، دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزَّبِيرِ قَامَ
فِي أَمْرِهِ هَذَا»، فَقُلْتُ: «لَأَحْسَبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسِبْتَهَا لِأَبِي بَكْرٍ، وَلَا لِعَمْرِ، وَلَهَا كَانَا
أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ»، وَقُلْتُ: «ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ الزَّبِيرِ، وَابْنُ أَبِي
بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي، وَلَا يَرِيدُ ذَلِكَ»، فَقُلْتُ:
«مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرَضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي، فَيَدْعُهُ وَهِيَ أَرَاهُ يَرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ لَنَا
يُرْبِنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْبِنِي غَيْرُهُمْ»

عصر يوم الاثنين 29 شوال 1443 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سينون